القواعد الفقهية وأثرها في فقه المقاصد

مصطفى بن حمو أرشوم
جامعة الأمير عبدالقادر
قسنطينة- الجزائر

إنّ علم قواعد الفقه له مكانته الراسخة بين غيره من سائر العلوم الشرعية، وتتّضح أهميته من خلال معرفة مزايا وسمات هذه القواعد وما يمكن أن ينتج من دراساتها من الفوائد، ولهذا فإنّ ما نذكره من فوائد هذا العلم سيكشف لنا عن هذا الأمر، فمن تلك الفوائد:

1 – أنها ضبطت الأمور المنتشرة المتعددة ونظمتها في سلك واحد مما يمكّن من إدراك الروابط بين الجزئيات المتفرقة، ويزود المطلع عليها بتصوّر سليم يدرك به الصفات الجامعة بين هذه الجزئيات فهي كما قال ابن رجب: "تضمّ له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيّد له الشوارد وتقرّب عليه كلّ متباعد"[1].

2 – كما أنها تمتاز بأنّ كلاًّ منها ضابط يضبط فروع الأحكام العملية، ويربط بينها برابطة تجمعها وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها، وبذلك تسهّل على الفقيه حفظ الفروع وتغنيه عن حفظ أكثر الجزئيات كما قال القرافي[2]: "ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لا ندراجها في الكليات"[3] لأنّ حفظ جزئيات الفقه وفروعه يستحيل أن يقدر عليه إنسان، لكنّ حفظ القواعد مهما كثرت يدخل تحت الإمكان، وإلى هذا المعنى أشار الزرقاء بقوله: "لولا هذه

[1]- القواعد ابن رجب ص 3
[2]- المدخل الفقهي العام مصطفى أحمد الزرقا فقرة 559 بتصرّف
[3]- القرافي: الفروق ج 1 / 3

القواعد لبقيت الأحكام الفقهية فروعا مشتتة قد تتعارض ظواهرها دون أصول تمسك بها وتبرز من خلالها العلل الجامعة".

3 – إنّ فهم هذه القواعد وحفظها يساعد الفقيه على فهم مناهج الفتوى، ويطلعه على حقائق الفقه ومآخذه، ويعينه على اكتساب ملكة فقهية قوية تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة والمتعدّدة، ومعرفة الأحكام الشرعية وتساعده على إلحاق أي فرع أو حادثة بالقاعدة التي تناسبها عن طريق الإلحاق والتخريج، وتمكّنه من تخريج الفروع بطريقة سليمة واستنباط الحلول للوقائع المتجدّدة، وبه يكون الفقه الإسلامي جامعا لما يحدث وسيحدث مستقبلا من الحوادث والمسائل على مرّ الأزمان والعصور[1].قال السيوطي:"فنّ الأشباه والنظائر فنّ عظيم، يطلع على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه، وأسراره، ويتمهّر في فهمه واستحضاره، ...ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مرّ الزمان"[2].

4 – إنّ تخريج الفروع استنادًا إلى القواعد الكلية يجنّب الفقيه التناقض الذي قد يترتّب على التخريج من المناسبات الجزئية، وقد نبّه القرافي إلى هذا، وذكر أنّ تخريج الفروع على المناسبات الجزئية دون القواعد الكلية سيؤدّي إلى تناقض أحكام الفروع واختلافها. وقد نقل الإمام تاج الدين السبكي عن والده قوله[3]: "وكم من آخذ مستكثر في الفروع ومداركها قد أفرغ جمام ذهنه فيها غفل عن قاعدة كلية فتخبطت عليه تلك المدارك، وصار حيران، ومن وفقه الله بمزيد من العناية جمع بين الأمرين فيرى رأي العين".

5- ومن فوائد هذه القواعد أيضًا ما ذكره الشيخ الطاهر بن عاشور:أنّها تساعد

---

[1]- قواعد الفقه الإسلامي عبد العزيز محمد عزام ص 3

[2]-الأشباه والنظائر السيوطي ص 6

[3]- الأشباه والنظائر: ابن السبكي 1 / 309

على إدراك مقاصد الشريعة؛ لأنّ القواعد الأصولية تركّز على جانب الاستنباط، وتلاحظ جوانب التعارض والترجيح، وما شابه ذلك من القواعد التي ليس فيها شيء من ملاحظة مقاصد الشارع، أمّا القواعد الفقهية فهي مشتقّة من الفروع والجزئيات المتعدّدة بمعرفة الترابط بينها، ومعرفة المقاصد الشرعية التي دعت إليها[1].

- تعريف القواعد الفقهية:

أ - المعنى اللغوي للقواعد: القاعدة: الأساس، وكل ما يرتكز عليه الشيء فهو قاعدة وتجمع على قواعد، وهي أسس الشيء، وأصوله، حسّيا كان ذلك كقواعد البيت أو معنويا كقواعد الدين ودعائمه[2]،ومنه قوله تعالى:﴿**وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا**﴾(سورة البقرة:127)، ومنه قوله تعالى:﴿**فأتى الله بنيانهم من القواعد**﴾(سورة النحل: 26).

ب- مدلول القاعدة في الاصطلاح: عرّف الفقهاء القاعدة بتعريفات اصطلاحية تعطي صورة واضحة للقارئ ويدرك من خلالها دقّة أنظارهم وسعه أفقهم في التدقيق والتفريق بين هذه القواعد وما قد يلتبس بها من الاصطلاحات الأخرى كالضابط والنظرية الفقهية ونحو ذلك. فعرّفها بعضهم بأنها: "قضية كلّية منطبقة على جميع جزئياتها"[3]،وعرّفها بعضهم بأنها:"الأمر الكلّي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه"[4].وعرّفها الزرقاء بتعريف دقيق وشامل بأنها "أصول فقهية كلّية في نصوص موجزة دستورية تتضمّن أحكامًا تشريعية عامّة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعاتها"[5]. وهذه التعريفات متقاربة تؤدّي معنى متّحدًا وإن اختلفت عباراتها حيث تفيد جميعها أنّ القاعدة: هي حكم أو أمر كلّي أو قضية

---

[1]- انظر مقاصد الشريعة محمد الطاهر بن عاشور ص 6

[2]- المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص 409

[3]- التعريفات: علي بن محمد الشريف الجرجاني ص 177

[4]- الأشباه والنظائر ابن السبكي 1 / 16

[5]- المدخل الفقهي العام الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء فقرة 556

كلّية تفهم منها أحكام الجزئيات التي تندرج تحت موضوعها وتنطبق عليها.

-تعريف مقاصد الشريعة:

أ – المعنى اللغوي لمقاصد الشريعة: هو مركّب إضافي يتكوّن من كلمة (مقاصد) وكلمة (الشريعة) منسوبة إلى الإسلام فالمقاصد لغة: جمع مقصد مصدر ميمي مأخوذ من الفعل (قصد) فالقصد والمقصد بمعنى واحد فقد ذكر علماء اللغة أن القصد يأتي في اللغة لمعان[1] :

أحدها: الاعتماد، والأَمُّ، وإتيان الشيء، والتوجّه، والثاني: استقامة الطريق يقال طريق قاصد سهل مستقيم وسفر قاصد سهل قريب، والثالث: العدل، والتوسّط وعدم الإفراط. والمعنى الرابع: الكسر في أيّ وجه كأن تقول: قصدت العود قصدا كسرته.ولعلّ أقرب المعاني المناسبة للمعني الاصطلاحي هو الأوّل إذ فيه الأَمُّ، والاعتماد، وإتيان الشيء والتوجّه وكلّها حول إرادة الشيء والعزم عليه.

أما الشريعة في اللغة: فهي الدين، والملة، والمنهاج و الطريقة والسنة.

وفي الاصطلاح: قال ابن تيمية: "اسم الشريعة والشرع والشرعة فإنه ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال"[2]. وقال بعضهم: ما سنّه الله لعباده من الأحكام عن طريق نبي من أنبيائه عليهم السلام.

ب– تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها عَلَمًا على عِلْمٍ معيَّنٍ: لم أعثر على تعريف للمقاصد بهذا الاعتبار في كتب المتقدّمين من الأصوليين حتّى عند من له اهتمام بالمقاصد منهم كالغزالي والشاطبي، وإنما كانوا يكتفون بالتنصيص على بعض مقاصد الشريعة، أوالتقسيم لأنواعها. فنجد الغزالي يذكر مقاصد الشريعة بقوله[3]:"ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم،

---

[1]- انظر: كتاب العين: 5 / 54 ومقاييس اللغة لابن فارس 95/5

[2]- مجموع الفتاوى 19 / 306

[3]- المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي ص 251

وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكلّ ما يتضمّن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكلّ ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة". ومن الواضح أنّ الغزالي هنا لم يرد بكلامه أن يعطي تعريفا دقيقا للمقاصد، وإنما أراد حصر المقاصد في الأمور المذكورة، وأمّا الشاطبي فلم يذكر تعريفا للمقاصد مع كثرة عنايته بها، ودقيق فهمه لها.

فإذا علم ذلك فإنّه يبقى البحث في تعريف المقاصد في كتب المتأخّرين الذين كتبوا في هذا الفنّ، ومن ذلك ماذكره ابن عاشور أنّ مقاصد التشريع العامّة هي:"المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتها بالكون في نوع خاصّ من أحكام الشريعة"[1].

وعرّفها علال الفاسي فقال:"المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كلّ حكم من أحكامها".[2] وهذا التعريف جامع للمقاصد بنوعيها العامّة والخاصّة، وعرّفها الريسوني بقوله: "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد".[3] والتعريف المختار يمكن أن يستخلص من التعريفات السابقة للمقاصد، وهو أنّ المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي رعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد.

-**علاقة القواعد الفقهية بقواعد المقاصد الشرعية**:كنت قد بيّنت فيما تقدّم أنّ القاعدة الفقهية قضية كلّية تعبّر عن حكم عامّ يتعرّف بها أحكام الجزئيات التي يتحقّق فيها مناط هذا الحكم العامّ، وهذه السمة الكلية التي تتصف بها القاعدة الفقهية نجدها متحقّقة في القاعدة المقصدية، بل هي إحدى أهم خصائصها، ولا غرو في ذلك؛ لأنّ من سمات القاعدة كقاعدة، أن تكون كلّية في تناولها للجزئيات

---

[1]- مقاصد الشريعة ابن عاشور ص51

[2]- مقاصد الشريعة ومكارمها علال الفاسي ص3

[3]- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص 7

الداخلة تحت موضوعها، وإلا لم تستحقّ وصفها بالقاعدة، ويقصد بالكلّية أنّها لا تختصّ بشخص دون شخص، ولا بحال دون حال، ولا بموضوع دون موضوع، أي عامّة. والأمر الآخر الذي يجمع بين القاعدة الفقهية والقاعدة المقصدية أنّ غايتهما النهائية واحدة، وهي الوقوف على حكم الشارع في الوقائع والمستجدات وفق ما أراده الشارع وابتغاه، فكلا القاعدتين في النهاية وسائل تسعف المجتهد؛ لتبين الحكم الشرعي الذي خاطب به الله تعالى المكلفين فيما لا نص فيه بعينه، فالغاية النهائية من القاعدة الفقهية التالية: "المشقّة تجلب التيسير"[1] متّفقة مع القاعدة المقصدية: "لا يقصد الشارع التكليف بالشاقّ من الأعمال"[2]؛ ذلك أنّ كلا من القاعدتين تؤول في منتهاها إلى إعانة المجتهد أوالفقيه لمعرفة الحكم الشرعي فيما يتحقّق فيه مناطها والكشف عنه. هذا هو وجه الصلة بين القاعدة المقصدية من جهة والقاعدة الفقهية من جهة أخرى.

-القواعد الفقهية المشتملة على المقاصد الشرعية: إنّ المتتبّع للقواعد الفقهية يلحظ أنّ موضوعاتها مختلفة ومتنوّعة، فمنها ما هو مختصّ بمقاصد الشريعة، ومنها ما هو عامّ، ومنها ما يتعلّق بمسائل فقهية فرعية، وقد تتبّع بعض الفقهاء والأصوليين هذه القواعد وصنّفوها حسب موضوعها كما فعل الشاطبي وغيره، فميّز بين القواعد الفقهية وقواعد المقاصد، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

أ- قواعد تتعلّق بموضوع المصلحة والمفسدة: من حيث إنّ هذه القواعد تتّحد في تناولها لموضوع المصلحة والمفسدة، إلا أنها تختلف في كيفية تناولها لهذا الموضوع، فبعضها يبين الأساس العام الذي قامت عليه الشريعة كلها في جزئياتها وكلياتها، المتمثل في جلب المصالح ودرء المفاسد، ومن هذه القواعد:

- "وضع الشرائع إنما هي لمصالح العباد في العاجل والآجل معا". و"الأمر في

---

[1]- الزركشي: المنثور من القواعد 3 /173،و انظر السبكي:الأشباه النظائر 48/1.

[2]-الشاطبي: المرافقات 107/2

المصالح مطّرد مطلقًا في كلّيات الشريعة وجزئياتها". و"التكليف كلّه إمّا لدرء المفاسد أو لجلب المصالح أو كلاهما معا".و"الأسباب المنوعة أسباب للمفاسد لا للمصالح، والأسباب المشروعة أسباب للمصالح لا للمفاسد".و"المفهوم من وضع الشارع، أنّ الطاعة أو المعصية تعظم بحسب عظم المصلحة أوالمفسدة الناشئة عنها".فهذه القواعد وغيرها تبيّن الأساس الذي قامت عليه أحكام الشريعة.

وقواعد أخرى تحدّد ضوابط المصلحة حتى تكون مصلحة معتبرة منها:

-"المراد بالمصلحة ما يعتدّ بها الشارع، ويرتّب عليها مقتضياتها"-"وضع الشريعة وإن كان لمصالح العباد، فإنما حسب أمر الشارع وعلى الحدّ الذي حدّه، لا على وفق أهوائهم وشهواتهم"[1].وقواعد أخرى تبين أقسام المصلحة، إذ أنّ المصالح ليست على درجة واحدة من حيث تأكّد طلبها، وتحتّم وجودها. ولذا تظهر هذه القواعد درجات المصالح، وإنّ منها ما هو ضروري وآخر حاجي، وثالث تحسيني، وتضع حدًّا لكلّ مرتبة من هذه المراتب الثلاث ومن هذه القواعد:

_"الضروريات: هي التي لابدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة.

_ الحاجيات: هي المفتقر إليها للتوسعة ورفع الضيق والحرج دون أن يبلغ فقدانها مبلغ الفساد العام والضرر الفادح.

-التحسينات: هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات"[2]. وهناك قواعد تظهر دور المجتهد في الالتفات إلى المعنى المصلحي الذي سيق الحكم من أجله، وإلى وظيفته في تفهّم معاني الأحكام وحكمها، مثل: "لابدّ من الالتفات إلى معاني الأمر لا إلى مجرّده"[3].

---

[1] -المصدر نفسه 2 / 172

[2] - المصدر نفسه 2 / 8

[3] - المصدر نفسه 3 149

ب- **قواعد تتناول موضوع رفع الحرج والمشقّة:**وهناك قواعد مقاصدية تدور في فلك موضوع رفع الحرج، وما ينبثق عنه من قضايا وتفريعات والكشف عن معايير المشقّة التي تستوجب التسهيل والتخفيف والتيسير والروابط بين مبدأ رفع الحرج وبين مقاصد المكلّفين، نجد هذه المعالم واضحة حين ننعم النظر في القواعد التالية:"المشقّة تجلب التيسير"[1] و"الشارع لم يقصد التكليف بالشاق والاعنات فيه"[2]؛ فهذه القواعد، وغيرها كثير تبين أنّ قصد الشارع لا يتوجّه إلى خطاب المكلّفين بما لا قدرة لهم عليه، أو ما لا يملكون القيام به إلا بمشقّة بالغة غير معتادة.وهناك قواعد تتعلّق بضوابط المشقّة وحدودها التي تستوجب التيسير من ذلك مثلا: "إذا كانت المشقّة خارجة عن المعتاد، بحيث يحصل للمكلّف بها فساد ديني أو دنيوي، فمقصود الشارع فيها الرفع على الجملة" و"ليس للمكلّف أن يقصد المشقّة لعظم أجره، لكن له أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقّته من حيث هو عمل"[3].

ج- **قواعد تتعلّق بمآلات الأفعال ومقاصد المكلّفين:**توجد قواعد أخرى ينظمها موضوع مقاصد المكلفين ومآلات تصرفاتهم، والقواعد في هذا الموضوع كثيرة منها: "النظر في المآل معتبر مقصود شرعا"، وقواعد أخرى تتعلّق بتوجيه مقاصد المكلّفين، بحيث تكون متوافقة مع قصد الشارع مثل: "قصد الشارع من المكلّف أن يكون قصده في العمل موافقًا لقصده في التشريع، وألاّ يقصد خلاف ما قصد"[4] و"المقاصد معتبرة في التصرّفات" و"من سلك إلى مصلحة غير طريقها المشروع فهو ساع في ضدّ تلك المصلحة" و"كلّ فعل مشروع يصبح غير مشروع

---

[1]- الزركشي: المنثور من القواعد 3 / 173 السبكي: الأشباه والنظائر 1 / 48
[2]- الموافقات للشاطبي 2 / 123
[3]- المصدر نفسه 2 / 128
[4]- المصدر نفسه 2 / 223

إذا أدّى إلى مآل ممنوع قصد المكلّف ذلك المآل أم لم يقصد"[1].

-**قاعدة: الأمور بمقاصدها**[2]: هذه قاعدة فقهية أساسية كلّية يندرج تحتها قواعد كثيرة تتعلّق بالمقاصد والنيات في العقود والتصرّفات من ذلك: قاعدة: "إنّما الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في العبادات والمعاملات"وقاعدة "التصرّفات إذا كانت دائرة بين جهات شتّى لا تتصرّف لأحدها إلا بنية".

د-قواعد تتعلّق بإزالة الضرر[3]: قاعدة: "الضرر يزال"، و" لا ضرر ولا ضرار" و"الضرر يدفع بقدر الإمكان" و"الضرر لا يزال بمثله أو بالضرر الأشدّ" و"درء المفاسد أولى من جلب المصالح" و"الضرر الأشدّ يزال بالضرر الأخفّ" و"يختار أهون الشرّين أو أخفّ الضررين" و"إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضررًا بارتكاب أخفّهما" و"يتحمّل الضرر الخاصّ لدفع ضرر عامّ".

-عرض بعض القواعد الفقهية المشتملة على المقاصد وأثرها على الفروع الفقهية:

-القاعدة الأولى: "الأمور بمقاصدها":

أ – النية والقصد ميزان الأعمال: إنّ مقاصد العباد ونياتهم محلّ نظر الشارع الحكيم العالم بما يترتّب على ما أمر به عباده، فقد عني القرآن بمقاصد المكلفين ونياتهم عناية فائقة تفوق الاهتمام بأيّ مسألة أخرى كما عنيت بذلك سنّة المصطفى صلّى الله عليه وسلّم، ذلك لأنّ الأعمال لها تأثير في القلب، فإذا أنيطت بالقصد الصحيح والنية الخالصة أحيت القلب وأيقظته، وإذا لم تقترن الأعمال بالمقاصد الشرعية والنوايا الطيبة أماتت القلب وأعمته، وعدّت في ميزان الأعمال هباء منثورا، وسرابا خادعا لا يظفر صاحبها بغاية ولا يروح رائحة نعيم؛ فميزان

---

[1]- المصدر نفسه 2 / 248

[2]- القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها صالح السدلان.

[3]- المرجع نفسه ص 494 وغيره

الأعمال القصد والنية، ومن وراء ذلك العمل[1].

ب – مفهوم القاعدة ودليلها: إنّ الكلام على تقدير مقتضى، أي: أنّ أحكام الأمور بمقاصدها؛ لأنّ علم الفقه إنما يبحث عن أحكام الأشياء لا عن ذواتها، ولذا فسّرت المجلّة العدلية القاعدة بقولها "يعني أنّ الحكم الذي يترتّب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر"[2].

– إنّ قاعدة "الأمور بمقاصدها" على وجازة لفظها وقلّة كلماتها تعتبر من جوامع الكلم؛ فهي ذات معنى عامّ متّسع يشمل كلّ ما يصدر عن الإنسان من قول أو فعل، إذ أنّ لفظ الأمور(عامّ)؛ بدليل دخول أل الجنسية عليه، ولفظ المقاصد كذلك لإضافته إلى ضمير لفظ عامّ.ومغزى هذه القاعدة "أنّ أعمال المكلّف وتصرّفاته من قولية أو فعليه تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتّب عليها باختلاف مقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرّفات؛ إذ الحكم المترتب على أمر ما، يكون على مقتضى المقصود من ذلك الأمر، وكلّ تصرفات المكلّف يحكمها دافع منبعث من القلب سواء في ذلك تصرّفاته الدنيوية أو الأخروية، ولما كانت الأفعال متنوعة إلى فعل وقول، وحركة وسكون، وجلب ودفع، وفكر، وذكر، وعادة وعبادة، كان اعتبار القصد بترتيب الأحكام عليه، فمن عمل عملا و لم ينوه و لم يقصده لعارض كنسيان ونحوه، فإن هذا العمل لا يترتب عليه من الآثار والأحكام ما يترتب علي من قصد العمل وأراده"[3].

ومن أدلّة هذه القاعدة: يرجع أصل هذه القاعدة إلى الحديث المشهور الذي رواه البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: "**إنما الأعمال بالنيات، و إنما لكلّ امرئ ما نوى...**".

---

[1]– النية وأثرها في الأحكام الشرعية د. صالح غانم السدلان 1 / 2

[2]– أحمد الزرقاء شرح القواعد الفقهية ص 47

[3]– ابن القيم الجوزية إعلام الموقعين عن رب العالمين بتصرف 3 / 123 ط الثانية 1374

- وما أخرجه ابن ماجة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وجابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: "إنما يبعث الناس على نياتهم"[1]. فهذين الحديثين النبويين وغيرهما تدل دلالة واضحة على أن ميزان الأعمال إنما هو النية والقصد، من وراء ذلك العمل.

ج- فروع قاعدة "الأمور بمقاصدها" وبعض القواعد المندرجة تحتها وأثرها على فقه المقاصد: لا يمكن أن نلمس أثر هذه القاعدة في فقه المقاصد إلا بتطبيقها على فروعها وتخريج المسائل الفرعية عليها، وبعد التطبيق تظهر هذه الآثار. فهذه القاعدة تجري في كثير من الأبواب الفقهية كالعبادات والمعاملات والمعاوضات والتمليكات المالية والإبراء، وتجري كذلك في الوكالات وإحراز المباحات والضمانات والأمانات والعقوبات، ونظراً لكثرة الموضوعات التي تعتبر النية والقصد شرطا في الحكم على تصرفات المكلّفين، فإنّنا سنقتصر على بعض القواعد وما تفرّع عنها من باب التمثيل لا الحصر.

1 - قاعدة: "القربات التي لا لبس فيها لا تحتاج إلى نية الإضافة لله تعالى":

وذلك كالإيمان بالله تعالى وتعظيمه وإجلاله ومحبته والرجاء لثوابه والخوف من عقابه، والحياء من جلاله والمهابة من سلطانه والتسبيح له والتهليل له وقراءة القرآن وسائر الأذكار، فإنها متميزة لله سبحانه وتعالى[2]. فلا تحتاج هذه الأعمال إلى نية الإضافة أو نية التخصيص؛ فإنّ هذه الأعمال بطبيعتها منصرفة إلى الله تعالى لا يستحقها سواه، فلا يلزم العامل أن ينوي أن يسبح الله أو يذكره، أو يعبده، لكن هذه الأعمال تحتاج إلى نية القصد، وإرادة وجه الله سبحانه وتعالى بهذه الأعمال، فيؤدّي العبد هذه الأعمال بنية الإخلاص والمحبة والتعظيم لله، والرجاء لثوابه، والخوف من عقابه، فهذه النية لازمة متعينة؛ فلو اشتغل بشيء من هذه العبادات

1- رواه البخاري 56 ومسلم 1628

2- الأمنية في إدراك النية للقرافي ص 5

وهو ذاهل، أو جرت على لسانه وهو نائم، أو جرت على لسان مجنون، أو سكران فلا تكون عبادة، وكذلك لو كان مرائيا بعمله يطلب ممدوحة أو ثناء؛ فإن ثوابه ينقص بقدر نقص إخلاصه، وبهذا يتّضح معنى هذه القاعدة. ولو قلنا باشتراط نية الإضافة للزم أن تحتاج النية إلى نية أخرى؛ لأن نية النية عبادة تحتاج إلى نية، فيلزم على ذلك التسلسل؛ لأن المقصود من النية تمييز العمل وتمييز المعمول له والقربات الخاصّة لله المستحقة له التي لا تلتبس بالعادات لا تحتاج إلى نية مميزة؛ لعدم اللبس والاشتباه.

2- قاعدة:"من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه"[1]:من فروع هذه القاعدة: أنّ من احتال على تحليل الحرام، أو تحريم الحلال فإنّه يعامل بنقيض قصده عقوبة له، فإن الله تعالى لما حرم على اليهود الصيد يوم السبت وضعوا الشباك وأخذوا الصيد يوم الأحد، فسمى الله تعالى هذا العمل اعتداء وجازاهم بنقيض قصدهم بأن عاقبهم.[2] وقال ابن القيم الجوزية:"من تأمّل الشريعة ورزق فيها فقه نفس، رآها قد أبطلت على أصحاب الحيل مقاصدهم وقابلتهم بنقيصها. وسدّت عليهم الطرق التي فتحوها للتحايل الباطل، فمن ذلك: أنّ الشارع منع المتحايل من الميراث – بقتل مورثه – وميراثه نقله إلى غيره دونه لما احتال عليه بالباطل. ومن ذلك: بطلان وصية الموصى له بمال إذا قتل الموصي.

ومن ذلك: من احتال على أكل أموال الناس بالربا، يمحق الله ماله كما قال تعالى:﴿**يمحق الله الربا ويربي الصدقات**﴾(سورة البقرة الآية: 276).

ووجه ذلك كلّه: أنّ هذه التصرّفات تدلّ على فساد النية وسوء القصد مما جعله يرتكب أنواعًا من الحيل قد تكون معصية أو كفرًا يترتّب على ارتكابها مفا... مالية أو بدنية، خاصّة أو عامّة، ولذلك فإنّ جزاءه أن يعكس عليه مراده، فيعامل

1- الإيضاح، عامر الشماخي 40 / 401

2- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 7 / 306

بنقيض قصده و نيته.[1]

3- قاعدة: "يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد": معنى هذه القاعدة أنّ حكم الوسيلة إلى الشيء يختلف عن حكم غايته ومقصوده، ولهذه القاعدة أمثلة منها: جواز الكذب لإصلاح ذات البين، لتحقيق المصلحة مع أنّ الكذب في أصله محرّم.[2] ومنها جواز إحراق أموال العدوّ في حالة الحرب، لأنّه وسيلة للترهيب والإخافة. وجواز تعزير المتّهم بما يراه القاضي للتوصّل إلى معرفة الحقّ، والأصل منع التعدي والأذى إلا بعد ثبوت الإدانة. ويرى بعض الفقهاء أنّه لا بدّ للمفتي والقاضي من اعتبار الأحكام التي تتعلّق بالوسائل، والأحكام التي تتعلّق بالمقاصد، فلا بدّ من التفريق عند الفتوى أو الحكم في الخصومة من اعتبار الوسائل والمقاصد حيث أنّ لاعتبارهما تأثيرا في الحكم "فإذا التزم المفتي والقاضي هذه القاعدة أفادهما كثيرا في التوصل إلى الحق الذي ينبغي بذل الجهد من أجل إصابته".[3]

-القاعدة الثانية: "المشقّة تجلب التيسير": تعتبر هذه القاعدة من إحدى القواعد الخمس الكبرى التي ينبني عليها صرح الفقه الإسلامي وأصوله، ولها علاقة بمقاصد الشريعة حيث أنها تدعو إلى رفع الحرج والمشقّة والتيسير.

يقول الشاطبي في هذا الصدد:"إنّ الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمّة بلغت مبلغ القطع"[4]. ومن تتبّع الشريعة الغرّاء في أصولها وفروعها يجد ذلك واضحًا جليًا في العبادات والحقوق والقضاء، والأحوال الشخصية، وغير ذلك مما يتّصل بعلاقة الخلق بخالقهم، وعلاقة بعضهم ببعض بما يضمن سعادتهم دنيا وأخرى.

1- مفهوم القاعدة: المعنى اللغوي الإجمالي للقاعدة: أنّ الصعوبة والعناء تصبح

---

[1]- القواعد الفقهية الكبرى صالح السدلان ص 66

[2]- جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري 18 / 8 – وانظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد 7/1، 16 والتفسير الكبير للرازي 8 / 124

[3]- صالح السدلان القواعد الفقهية الكبرى ص67

[4] - الشاطبي: الموافقات في أصول الأحكام 1 / 231

سببًا للتسهيل.أمّا المفهوم الشرعي للقاعدة: فهو أنّ الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلّف ومشقّة في نفسه أو ماله، فالشريعة تخفّفها بما يقع تحت قدرة المكلّف دون عسر أو إحراج.

2-- أدلّة القاعدة:دلّ على هذه القاعدة وعلى بعض القواعد الفرعية الأخرى -- التي هي امتداد لهذه القاعدة الجليلة -- نصوص من الذكر الحكيم، وأحاديث النبي صلّى الله عليه وسلّم، وعموميات الشريعة النافية للحرج، ومشروعية الرخص والإجماع على عدم التكليف بالشاق، والإعنات فيه.

فقد دلّت هذه النصوص على مبدأ رفع الحرج وعلى أنّ التيسير والتخفيف من أسمى مقاصد الشرع الحنيف.

أ- من القرآن الكريم: قال الله تعالى:﴿**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾(سورة البقرة: 185)، وقال تعالى:﴿**ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهّركم وليتمّ نعمته عليكم لعلّكم تشكرون**﴾(سورة المائدة: 6)، وقال أيضًا:﴿**يريد الله أن يخفّف عنكم وخُلِق الإنسان ضعيفًا**﴾(سورة النساء:23)

ب- أما في السنّة المطهّرة فليس أدلّ على ذلك من أنّ الرسول صلّى الله عليه وسلّم وصف هذا الدين بالحنفية السمحة، فهناك روايات وردت بهذه الصيغة أجودها " أنّه صلّى الله عليه وسلّم سئل: أيّ الأديان أحبّ إلى الله؟ قال: "**الحنيفية السمحة**" رواه البخاري في صحيحه تعليقاً.

قال الشاطبي:" وسمي، أي الدين الحنيفية لما فيها من التيسير والتسهيل"[1].

وروى البخاري أيضًا في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال:"**يسّروا ولا تعسّروا وبشّروا ولا تنفّروا**"[2].

3- أسباب التخفيف: حصر الفقهاء أسباب التخفيف والتيسير في سبعة أسباب

---

1 - الشاطبي: الموافقات 1 / 232

2- صحيح البخاري 25 / 6 وصحيح مسلم 1732

رئيسية وهي مجملة: السفر، والمرض، والإكراه، والنسيان، والجهل، والعسر، وعموم البلوى والنقص الطبيعي (العجز).

4- بعض القواعد المتخرّجة عليها والمتفرّعة عنها: قاعدة :"المشقّة تجلب التيسير" كثيرة الفروع وعميقة الجذور في الفقه الإسلامي والقواعد المتفرّعة عنها كما يلي: قاعدة: إذا ضاق الأمر اتّسع، قاعدة: إذا اتّسع الأمر ضاق، قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، قاعدة: ما أبيح للضرورة يتقدّر بقدرها.

5 – أثر الاضطرار في الأحكام الشرعية، أو حكم الضرورة التي تبيح المحظور:

من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفوس وحمايتها من الأضرار، ولتحقيق ذلك فقد يباح المحظور مؤقّتًا دفعًا للضرر عن النفس، فيؤذن للمضطرّ في تناول الميتة والدم ولحم الخنزير ونحو ذلك مما حرّمه الله تعالى من المطعومات والمشروبات، لقوله تعالى:﴿**إلاّ ما اضطررتم إليه**﴾(سورة الأنعام:119) أي دعتكم شدّة الحاجة لأكلها والاستثناء من التحريم إباحة، وقد يرخّص في الفعل ولكن حرمته مؤبّدة لا تحتمل أبدًا، وقد يرخّص في الفعل ولكن حرمته تحتمل السقوط في الجملة، وقد يباح ولا يرخّص فيه إطلاقًا فذلك أربعة أحوال هي كما يلي:

الحالة الأولى: يباح الفعل المحرم بأكل الميتة ولحم الخنزير، وذلك في حالة الإكراه الملجئ فقط، لأن حرمة هذه الأشياء تبينت بالنص عند الاختيار والاستثناء من الحرمة إباحة[1]، وهو قوله تعالى:﴿**وقد فصّل لكم ما حرّم عليكم إلاّ ما اضطررتم إليه**﴾، حتى إنّ المضطرّ والمستكره بالقياس عليه لما قد يلحقه من ضرر في النفس أو العضو، فلو امتنع المشرف على الهلاك عن الأكل من الميتة ونحوها حتى هلك كان آثمًا إن كان عالمًا بسقوط الحرمة في حالته تلك، لأنّه بالامتناع صار ملقيًا بنفسه إلى التهلكة، والضرورة في هذه الحالة ترفع حكم الفعل من المؤاخذة والإثم، ولكن لا ترفع الضمان لو اضطر لأكل مال الغير.

---

[1]- أحكام القرآن لابن العربي 1 / 52، 53

الحالة الثانية: يرخّص في الفعل ولكن حرمته مؤبّدة لا تحتمل السقوط: أي يبقى الفعل حراماً لكن رخّص في الإقدام عليه لحالة الضرورة فقط، ولكن يمنع الإثم والمؤاخذة الأخروية، مثل إجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان، فإنّ ذلك يباح بالإكراه الملجئ فقط، وإن صبر الشخص على ما أكره عليه حتى قتل كان مأجورًا.

الحالة الثالثة: لا يباح الفعل ولكن يرخّص فيه في الجملة وهي حقوق العباد كإتلاف مال الغير وتناول المضطرّ مال غيره، فإنّ ذلك حرام، ولكنّ هذه الحرمة قد تزول بإذن صاحب المال بالتصرّف.والحقيقة أنّ هذه الحالة كسابقتها من حيث النتيجة وأثر الإكراه فيها، إلا أنّ النوع السابق لا تحتمل حرمته السقوط أبدًا في أيّ حالة من الحالات، وهذا النوع قد سقط حرمته في الجملة بإرادة صاحبه، وند يدخل تحت هذا النوع حقوق الله التي تحتمل السقوط في الدنيا كالعبادات فإنّه يجوز تركها بالإكراه الملجئ.

الحالة الرابعة: لا يباح الفعل ولا يرخص فيه أصلا كالقتل بغير حقّ، والاعتداء على عضو من الأعضاء، والزنا وضرب الوالدين أو أحدهما، فالفعل هنا لا يباح الإقدام عليه ولا ترفع المؤاخذة ولا الإثم لو فعل، و إنما يعتبر الإكراه التامّ على الفعل شبهة تدرأ بها الحدود، لأنّ الحدود للزجر ولا حاجة للزجر عند الإكراه، وذلك يظهر أنّ المباح هنا غير مرخّص فيه، فالضرورة إذا أباحت فعلا ترفع الحرمة عنه، أمّا إذا كان أثرها هو الترخيص بالفعل، فإنّ الحرمة تظلّ قائمة ويقتصر أثر الضرورة على رفع الإثم فقط.

-القاعدة الثالثة: "الضرر يزال": أو قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار".

1- أهمّية هذه القاعدة: من القواعد الفقهية المشتملة على فقه المقاصد ولها أثر بالغ في الفروع الفقهية قاعدة "الضرر يزال" أو "لا ضرر ولا ضرار".وترجع أهمية هذه القاعدة إلى أنّ المجتمع الإنساني في محيطه الكبير تختلف فيه نوعيات الأفراد

وسلوكاتهم ونزعاتهم، وقد خلق الله سبحانه و تعالى الإنسان وأودع فيه قوّتي الخير والشر ، ومكّنه أن يتصرّف بإحداهما كما يشاء.

والنفس الإنسانية كثيرًا ما تغفل عن روح الشريعة فتعيث في الأرض فسادًا بدافع من الأنانية وحبّ الذات والتعدّي على الآخرين، فلو تركت هذه النفس من غير مانع يمنعها أو حاجز يعيقها عند حدّها، أو رادعٍ يبطش بها ليقي المجتمع شرّها لأدّى ذلك إلى انتشار المخاوف، وزعزعة الأمن وذيوع الشحناء والبغضاء بين الأفراد، وتصدّع بناء المجتمع، ولهذا كان ما يحقّق المنفعة وينشر المحبّة ويمنع الضرر يعتبر ركنا من أركان الشريعة وأساساً من أسس التشريع الإسلامي. فهذه القاعدة تعتبر من أهمّ القواعد وأشملها فروعًا ولها تطبيقات واسعة في الفقه الإسلامي، وهي أساس لمنع الفعل الضارّ، وميزان عند القاضي في تقرير القضايا والحكم عليها بالعدل والإنصاف، كما أنها تستند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد وهي عدّة الفقهاء وعمدتهم، وميزانهم في تقرير أحكام الشريعة للحوادث.إذاً فالضرر منفي شرعا، ولا يحلّ لمسلم أن يضرّ أخاه المسلم بقول أو فعل أو بسبب بغير حقّ، وسواء كان له في ذلك النوع منفعة أم لا، وهذا عامّ في كلّ حال على كلّ أحد، وفي الأعراف الجارية بين الناس في معاملاتهم وعاداتهم الاجتماعية وممارستهم السياسية التي تتطلّبها حاجات العصر بما يحقّق المصلحة ويدفع الضرر.

2- أدلّة هذه القاعدة: توجد نصوص كثيرة في القرآن والسنّة تشهد لهذه القاعدة، وقد اعتمد عليها الفقهاء في استنباطها من ذلك:

أ-من القرآن الكريم: قال الله تعالى:﴿**ولا تمسكوهنّ ضراراً لتعتدوا**﴾(سورة البقرة :231)، وقال أيضاً: ﴿**ولا تضارّوهنّ لتضيّقوا عليهنّ**﴾(سورة الطلاق:6)، وقال كذلك: ﴿**ولا تضارّ والدة بولدها**﴾ (سورة البقرة:233). فكلّ هذه الآيات تفيد حكماً واحداً وهو نفي الضرر عن المرأة سواء كانت مطلّقة أو مرضعة.

ب- من السنّة النبوية:يرجع أصل هذه القاعدة إلى حديث نبوي نقله جماهير العلماء واحتجّوا به، ولعلّ أجود الطرق له ما رواه الحاكم وغيره عن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: **"لا ضرر ولا ضرار، من ضارّ ضارّه الله ومن شاقّ شاقّ الله عليه"**[1].

وقد علّق الشاطبي على هذا الحديث فقال:**"لا ضرر ولا ضرار"** رغم كونه من الأدلّة الظنّية داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى حيث إنّ الضرر والضرار مثبت منعه في الشريعة الإسلامية كلّها في وقائع جزيئات وقواعد كليات....

وقال:"ومنه التعدّي على النفوس والأموال والأعراض وعن الغصب والظلم، وكل ما هو في المعنى إضرار أو ضرار ويدخل تحته الجناية على النفس أو العقل أو النسل فهو معنى في غاية العموم في الشريعة، لا مراء فيه ولاشكّ وإذا اعتبرت أخبار الآحاد وجدتها كذلك"[2].

3-بيان مفهوم القاعدة: الضرر بالضم و الفتح: ما يؤلم الظاهر من الجسم وما يتصل بمحسوسه في مقابلة الأذى وهو إيلام النفس وما يتّصل بها. وتشعر الضمة بأنّه عن قهر وعلو، والفتحة بأنّ ما يكون من مماثل أو نحوه.

والضرر: إلحاق مفسدة بالغير مطلقا، والضرار: مقابلة الضرر بالضرر.

وقيل: الضرر: هو الذي لك فيه منفعة وعلى غيرك فيه مضرة، وقيل الضرر: أن تضرّ من لا يضرّك أو الضرار أن تضرّ من أضرّ بك من غير جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق.أمّا المعنى الإجمالي للقاعدة: فنصّ هذه القاعدة ينفي الضرر مطلقاً، فيوجب منعه سواء الضرر عاماً أو خاصاً. ويوجب دفعه قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة، ويشمل أيضًا رفعه بعد وقوعه بما يمكن من إنزال العقوبات المشروعة بالمجرمين لاينافي هذه القاعدة ، وأن ترتب على معاقبتهم ضررهم؛ لأنّ فيها عدلاً

1- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري 57/1

2 - الموافقات في أصول الأحكام للشاطبي 10,9/3

وإنصافاً ودفعاً لضرر أعمّ وأعظم[1].

والمقصود بنفي الضرر: نفي فكرة الثأر لمجرّد الانتقام؛ لأنّ هذا يزيد في الضرر ويوسّع دائرته، فمن أتلف مال غيره مثلاً، لا يجوز أن يقاتل بإتلاف ماله؛ لأنّ في ذلك توسعه للضرر بلا منفعة وذلك بخلاف الجناية على النفس أو البدن مما شرع فيه القصاص؛ لأن الجنايات لا يقمعها إلا عقوبة من جنسها[2].

وعلى كلّ حال فإنّ هذه القاعدة:"تحريم سائر أنواع الضرر إلا بدليل، لأنّ النكرة في سياق النفي تعمّ، فلا يجوز شرعاً إلا لموجب خاصّ"[3].

ـــ ما ينبني على هذه القاعدة من أبواب الفقه:بنبني على هذه القاعدة كثير من أبواب الفقه من ذلك:الردّ بالعيب لإزالة الضرر، جميع أنواع الخيار من اختلاف الوصف المشروط والتغرير، وإفلاس المشتري...إلخ[4]، الحجر بأنواعه، للمحافظة على مال غير القادر على التصرّف السليم[5]، الشفعة، شرعت للشريك لدفع ضرر القسمة، وللجار لدفع ضرر الجار السوء، القصاص، لدفع الضرر عن أولياء القتيل، الحدود، لدفع الضرر عن المجتمع وعمّن لحق به، الكفّارات، لإزالة سبب المعصية.

ـــالقواعد المتفرّعة عنها والمندرجة تحتها:[6] ومن القواعد التي تفرّعت عن قاعدة: "الضرر يزال" نذكر القواعد الآتية:

-الضرر يدفع بقدر الإمكان.ـــ الضرر لايزال بمثله أو بالضرر.ـــ درء المفاسد أولى من جلب المصالح.ـــ الضرر الأشدّ يزال بالضرر الأخفّ.ـــ يختار أهون الشرّين أو أخفّ الضررين.- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب

---

[1] -الوجيز في قواعد الفقه الكلية محمد صفي البورنو ص 79

[2] - المدخل الفقهي العام مصطفى الزرقاء 2/978-980 بتصرف

[3] - فيض القدير للمناوي 431/6

[4] - الإيضاح للشماخي 3/213,215,217,218,254-256

[5] - الإيضاح للشماخي 3/110,157,163

[6]- القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها صالح السدلان ص 506، 507

أخفّهما. – قاعدة: يتحمّل الضرر الخاصّ لدفع ضرر عامّ.

ولا يمكن في هذا المقام شرح كلّ هذه القواعد وبيان فروعها، ولا بأس أن نتعرض لإحداها لكونها مرتبطة بفقه المقاصد، ونبيّن عليها بعض الفروع ليتبين أثرها في مقاصد الشريعة.

– درء المفاسد أولى من جلب المصالح :

1 – رعاية المصلحة ودرء المفسدة من مقاصد الشريعة الإسلامية: يعبّر عن المصالح والمفاسد بالخير والشرّ، والنفع والضرّ، والحسنات والسيّئات؛ لأنّ المصالح كلّها خيور نافعات حسنات، والمفاسد بأسرها شرور مضرّات سيّئات، وقد غلب في القرآن استعمال الحسنات في المصالح، والسيّئات في المفاسد، قال الله تعالى:﴿**إنّ الحسنات يذهبن السيّئات ذلك ذكرى للذاكرين**﴾ (سورة هود:144) ومعظم مقاصد القرآن باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها؛ فكلّ مأموربه فيه مصلحة الدارين أو أحدهما، وكل منهي عنه فيه مفسدة فيهما أو في أحدهما، فما كان من الاكتساب محصّلا لأحسن المصالح فهو أفضل الأعمال، وما كان منها محصّلا لأقبح المفاسد فهو أرذل الأعمال، فلا سعادة أصلح من العرفان والإيمان، وطاعة الرحمن، ولاشقاوة أقبح من الجهل بالديّان والكفر والفسوق والعصيان.[1] وتنطلق هذه القاعدة من مبدأ سدّ الذرائع الذي يقضي بتحريم كلّ الوسائل التي تؤدّي إلى الفساد. قال ابن القيم الجوزية :"لما كانت المقاصد لا يتوصّل إليها إلا بأسباب، وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها مقيّدة بها، فوسائل المحرّمات والمعاصي في كراهيتها والمنع منها بحسب إضافتها إلى غاياتها وارتباطاتها، ووسائل الطاعات والقربات في محبّتها، والإذن بها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما

[1]- انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام 1 / 5

مقصود، لكنّه مقصود قصد الغايات وهي مقصودة قصد الوسائل..."[1].

2- الأساس المعتمد في تحصيل المصالح ودرء المفاسد:"إنّ الفعل إذا تضمّن مصلحة مجرّدة حصلناها، وإن تضمّن مفسدة مجرّدة درءناها، وإن تضمّن مصلحة من وجه ومفسدة من وجه، فإن استوى في نظرنا تحصيل المصلحة ودفع المفسدة توقّفنا على المرجح، وإن لم يستو ذلك بل ترجّح أحد الأمرين تحصيل المصلحة أو دفع المفسده فعلناه، إذ أنّ العمل بالراجح متعيّن شرعًا وعلى هذا تتخرّج جميع الأحكام عند تعارض المصالح والمفاسد فيها أو عند تجريدها".[2] يقول العزّ بن عبد السلام "إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فعلنا ذلك امتثالا لأمر الله تعالى فيهما، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿**فاتّقوا الله ما استطعتم**﴾(سورة التغابن:16). وإن تعذّر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولانبالي بفوات المصلحة... "[3].

3- معيار إدراك المصلحة والمفسدة في الإسلام: المعيار الصحيح لإدراك المصالح ودرء المفاسد في الإسلام هو القرآن الكريم، وما صحّ عن النبي صلّى الله عليه وسلّم، وإذا كان من أفضل نعم الله تعالى على عباده العقل الراجح والبصيرة النافذة، لهذا فهو يدرك المصالح ويدرك حسن الشريعة، وقبح ما خالفها، وبه تعرف الأمور على ما هي عليه ويميز الحقّ من الباطل، فإن قدر المكلف على اتباع النصوص لا يعدل عنها وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر. يقول ابن تيمية: "معيار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقلّ أن تعوز

---

[1]- إعلام الموقعين ابن القيم الجوزيه 3 / 147

[2]- شرح مختصر الروضة للطوفي 3 / 214، 215 تحقيق د. عبد الله التركي

[3]- قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام 1 / 98

النصوص من يكون خبيرا بها بدلالتها على الأحكام "[1]. "فسواء أكان طريق معرفة الحكم هو النصّ الصريح المباشر في القرآن الكريم أوالسنّة أو اجتهاد المجتهدين، فإنّ الله سبحانه وتعالى هو مصدر الشرائع والأحكام، لأنّ دور المجتهد ينحصر في إبراز حكم الله والكشف عنه بطريق الاستنباط العقلي ضمن مقاصد الشريعة وحسب روحها العامّة، إلا أنّ ما يكون متّفقًا مع الحكمة، ومحقّقًا للمصلحة، فما أباحه فهو نافع وما حرّمه فهو ضارّ خبيث، وقد تأكّدت هذه الحكمة باستقراء الأحكام الشرعية وفهمها، فإنّها كلّها شرعت لتحقيق مصلحة الإنسان، إمّا لجلب النفع له أو لدفع الضرر عنه، فما جعله الشارع مباحًا مأذونًا أو واجبًا مفروضًا على الإنسان، فهو إمّا نافع له نفعًا محضًا، أو أنّ نفعه أكبر من ضرره، أو أنّه محقّق للمنفعة لأكبر مجموعة من الناس، وما جعله الشرع حراما أو مكروها فهو لأنّه شرّ محض، أو لأنّ ضرره أكبر من نفعه، أو لأنّه ضارّ بمصلحة أكبر مجموعة من الناس".[2]

لهذه المعاني كلّها وجب أن يكون مقياس اعتبار المصلحة والمفسدة ومعيار النفع والضرر تقديم الشرع الحكيم – وهو الله سبحانه وتعالى – لما في ذلك من ثبات وخلود وضمان أكيد لمصلحة الفرد والجماعة وتهيئة الإنسان في الحياة الأخرى.[3] أمّا إن ارتبط تقدير النفع والضرر بإرادة بشرية، فإنّ الأمور تكون غالبًا عرضة للعبث والتلاعب والإخلال بالمصلحة العامّة، لأنّ ما يتخيّله الناس نفعا أو ضررا يتأثّر بالأهواء والأغراض الخاصّة أو يكون محصورا في دائرة ضيّقة أو منظورا إليه من زاوية معينة أو قاصرا غير شامل﴿**ولو اتّبع الحقّ أهواءهم لفسدت السماوات**

[1] - مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية 28 / 129

[2] - الموافقات للشاطبي 2 / 25 – و إعلام الموقعين لابن القيم 1 / 388 – والضرورة الشرعية وهبة الزحيلي ص 13، 14

[3] - الموافقات للشاطبي 2 / 37

والأرض ومن فيهنّ﴾(سورة المؤمنون: 71).

ولهذا كان لزامًا على المسلم أن يتجنّب ما حرّمه الشارع أو نهى عنه قبل أن يفعل ما أُمِر به، لأنّ درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح، وذلك لتجنّب الناس الوقوع في الضرر، والمفاسد القبيحة التي تؤذيهم في أموالهم وأنفسهم وأعراضهم وعقولهم. ومعلوم أنّ الإسلام لم يحرّم شيئًا على الناس إلاّ أحلّ خيرًا منه ممّا يسدّ مسدّه ويغني عنه، ممّا يدلّ على سماحة هذا الدين وإرادته للخير والهداية للعالمين.

4- أدلّة القاعدة: وردت في القرآن الكريم والسنّة النبوية آيات وأحاديث تؤكّد مضمون هذه القاعدة:

أ- من القرآن الكريم:قال الله تعالى: ﴿**يسألونك عن الخمر والميسر قلْ فيهما إثمٌ كبير ومنافع للناس، وإثمهما أكبر من نفعهما**﴾(سورة البقرة : 219)

-وجه الاستدلال: لاشكّ أنّ منفعة الخمر في الاتجار بها والانتفاع بثمنها، ومنفعة الميسر فيما يأخذه المقامر من المقمور، وإثمهما في إفساد العقل والإضرار بالصحّة، وإحداث الشقاق بين الناس المؤدّي إلى تفريق كلمة المسلمين، ولاشكّ أنّ هذا الإثم أكبر من ذلك النفع، فوجب درء مفسدة الإثم على جلب مصلحة النفع[1].

قال رشيد رضا في تفسيره "المنار" تعليقًا على هذه الآية "قوله تعالى ﴿**إثمهما أكبر من نفعهما**﴾ في هذا القول إرشاد للمؤمنين إلى طريق الاستدلال، فكان عليهم أن يهتدوا منه إلى القاعدتين اللتين تقرّرتا بعــد في الإسلام، قاعدة "درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح" وقاعدة "ترجيح ارتكاب أخفّ الضررين إذا كان لا بد من أحدهما"..."[2].

ب- ومن السنّة النبوية: يستدلّ لهذه القاعدة بما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هــريرة رضي الله عنه عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال: "**دعوني ما**

[1] - قواعد الأحكام في مصلحة الأنام 1/ 98 ومقاصد الشريعة الإسلامية الطاهر بن عاشور ص 178

[2] - تفسير القرآن الحكيم محمد رشيد رضا 2 / 232

تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم"[1].

نقل الحافظ ابن حجر عن النووي قوله: "هذا من جوامع الكلم وقواعد الإسلام، ويدخل فيه كثير من الأحكام، واستدلّ به على أنّ اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات، لأنّه أطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقّة في الترك، وقيّد في المأمورات بقدر الطاقة"[2].

5-فروع القاعدة وأثرها في فقه المقاصد:وممّا تفرّع عنها من فروع:

-أنّه يجب شرعا منع التجارة بالمحرّمات من خمر ومخدرات، ولو أنّ فيها أرباحًا ومنافع اقتصادية وفيرة.- يمنع مالك الدار من فتح نافذة تطلّ على مقرّ نساء جاره ولو كان له فيها منفعة وهذا يتماشى مع مقاصد التشريع في حفظ العرض، ويدخل في صميم الهندسة الإسلامية.- ويمنع أيضًا كلّ جار يتصرّف في ملكه تصرّفًا يضرّ بجيرانه كاتخاذ معصرة أوفرن يؤذيان الجيران بالرائحة أو الدخان[3].

خاتمة البحـــث:

بعد عرض جانب من القواعد الفقهية وبيان معانيها وأدلّتها وبعض فروعها وأثرها على فقه المقاصد الشرعية ظهر لنا أنّ بين القواعد الفقهية وقواعد المقاصد الشرعية صلة قوية وارتباطًا وثيقًا، رغم أنهما يختلفان في بعض الجوانب، فكلّ منها يهدف إلى رعاية المصالح ودفع المفاسد، ورفع الحرج والمشقّة، ومراعاة أحوال المكلّفين ومقاصدهم. ولعلّ الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة المقصدية يظهر من حيث الأهمية والمكانة في التشريع الإسلامي؛ فمرتبة القاعدة المقصدية أعلى من مرتبة القاعدة الفقهية، وسبب ذلك راجع إلى الموضوع الذي تتناوله كلّ من القاعدتين،

---

[1]- صحيح البخاري 7288 وصحيح مسلم 1337

[2]- فتح الباري ابن حجر العسقلاني 13 / 262

[3] - شرح القواعد الفقهية ص 151 القاعدة 29

قلّما كانت القاعدة الفقهية تعبّر عن حكم شرعي كلّي، والقاعدة المقصدية تعبيّر عن غاية تشريعية عامّة، وكانت الأحكام هي وسائل لإقامة المقاصد وطرق تحقيقها ترتب على ذلك: أن تكون القاعدة المقصدية مقدّمة على القاعدة الفقهية؛ لأنّ الغايات مقدّمة على الوسائل، والقاعدة الفقهية تعبّر عادة عن حكم والقاعدة المقصدية تعبّر عن غاية، وأنّ القواعد الفقهية ذاتها تنصّ بصراحة على أنّ مراعاة المقاصد مقدّمة على غاية الوسائل أبدا.

وعلى هذا: فإنّ مراعاة القواعد التي تجسّد المقاصد والغايات مقدّمة على مراعاة القواعد الفقهية التي تجسّد وسائل إقامة المقاصد؛ لأنّ الغاية مقدّمة على الوسيلة؛ وما الوسيلة إلا خادم للمقصد والغاية[1].

ورغم ما يظهر من فروق بين القاعدتين، إلا أنّ غايتهما النهائية واحدة، وهي الوقوف على حكم الشارع في الوقائع والمستجدات، وفق ما أراده الشارع وابتغاه، فكلا القاعدتين في النهاية وسائل إسعاف المجتهد بالقواعد العامّة التي يتحتم عليه مراعاتها والإحاطة بها عند بيانه للأحكام، وتقف هذه القواعد جنبًا إلى جنبٍ لإثراء المجتهد بمجموعة كبيرة من الأدلّة التي تعينه عند النظر والاستدلال والتعليل والترجيح بين المصالح والأحكام في حال تعارضها.

ولعلّ منشأ الزلل في بعض الاجتهادات المعاصرة يعود إلى عدم مراعاة الكليات التشريعية المتمثلة في القواعد الفقهية والمقصدية عند دراسة النصوص والاكتفاء بتحكيم القواعد الأصولية لاستفادة الحكم دون أن يقترن بذلك نظر إلى المعاني التشريعية العامّة التي هي من صميم مقاصد الشريعة الإسلامية، فلا يصحّ إذن دراسة الجزئيات بمعزل عن الكليات التي توجه تلك الجزئيات، ولا دراسة الفروع بعيدا عن القواعد. ولا يفوتني أن أشير في هذا الصدد إلى أهمّية هذه القواعد في إثراء الفقه الإسلامي، ذلك أنها تظهر مدى استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام

[1] - عبدالرحمن إبراهيم الكيلاني قواعد المقاصد ص 72

الشرعية ومراعاتها للحقوق والواجبات، وتسهّل على غير المختصّين بالفقه وأصوله الاطّلاع على محاسن هذا الدين، وتبطل دعوى من ينتقصون الفقه الإسلامي ويتّهمونه بأنّه يشتمل على حلول جزئية، وليس على قواعد كلّية وما على الفقهاء المجتهدين إلا أن يفعّلوا هذه القواعد ويعتمدوا عليها مع مراعاة مقاصد الشريعة لإيجاد الحلول المناسبة للوقائع المتجدّدة والمسائل المبتكرة.

ونحن على يقين من أنّ أحكام هذه الشريعة الربّانية الخالدة لم تضق يومًا عن تلبية حاجات الناس كافّة ولا وقفت عقبة في سبيل تحقيق مصلحة أو عدالة، بل إنّ نصوصها قد وسعت جميع الناس على اختلاف أممهم وألوانهم ومذاهبهم وبيئاتهم وأعراقهم، حينما استظلّت أمم شتّى براياتها إبان عصورها الذهبية، وعلى مدى قرون عديدة أوجد فقهاء المسلمين الحلول لكلّ مشكلة ونازلة، وما حدّثنا التاريخ قطّ أنّ المسلمين اضطرّوا إلى الاستعانة بتشريع آخر غير التشريع الإسلامي الحنيف، بل كانوا كلّما فتح الله لهم أرضًا فتح الفقهاء أبوابًا من الاجتهاد والاستنباط، وما وقفوا عاجزين عن تقديم الحلول الفقهية على ضوء قواعد الشريعة الغرّاء ومقاصدها العامّة وروحها السمحة، وقيمها العادلة الرشيدة.

– قائمة المصادر والمراجع

1. أحكام القرآن: أبو بكر بن العربي ط دار الفكر لبنان و مصر.
2. إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد الغزالي مطابع الحلبي بمصر 1358ه.
3. الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ت (771هـ) حققه عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض ط دار الكتب العلمية 1411هـ-
4. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت (911هـ) تحقيق عبد الكريم الفضلي ط المكتبة العصرية:لبنان 1421هـ-
5. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ت (970هـ) ط دار الكتب العلمية 1405هـ-1985م.

6. الإعتصام: إبراهيم بن موسى الشاطبي مطا.ن السعادة بمصر.

7. إعلام الموقعين عن ربّ العالمين: ابن قيم الجوزية مطابع السعادة مصر ط2- 1374

8. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان شمس الدين محمد بن أبي الزرعي ابن قيم الجوزية.

9. الإمام ابن بركة السليمي البهلوي ودوره الفقهي في المدرسة الأباضية من خلال كتابه(الجامع) زهران بن خميس بن محمد المسعودي ط 1421هـ- سلطنة عمان

10 -الأمية في إدراك النية: شهاب الدين القرافي ط دار الكتب العلمية. لبنان 404هـ

11 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (الحفيد) ت(595 هـ) ط الأولى دار المعرفة 1402ه-1982م.

12 -التفسير الكبير: الفخر الرازي ط دار إحياء التراث العربي لبنان

13 - التعريفات: على بن محمد الشريف الجرجاني ط 3- دار الكتب العلمية 1408هـ

14 - تفسير المنار: محمد رشيد رضا ط دار الفكر العربي لبنان.

15 -التلويح على التوضيح على التنقيح. صدر الشريعة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ت(782هـ) ط دار الكتب العلمية بيروت.

16 -جامع البيان عن تأويل آي القرآن: أبو جعفر محمد الأمين بن جرير الطبري تحقيق أحمد ومحمود محمد شاكر ط دار المعارف مصر.

17 -ردّ المحتار على الدرّ المختار: ابن عابدين - دار إحياء التراث العربي -لبنان.

18 - رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: عدنان جمعه،دار الإمام البخاري ط:1، 1979م

19 - سنن أبن داود: الحافظ أبو داود السجستاني، المكتبة الإسلامية ط 1388هـ حمص سوريا تحقيق عزت الدعاس.

20 - شرح ابن ماجه:الحافظ أبو عبد الله القزويني، شركة الطباعة السعودية الرياض ط الثانية 1404هـ لحسن مصطفى الأعظمي

21 - شرح القواعد الفقهية: الشيخ أحمد بن محمد الزرقاء ت(1357هـ-1938م) ط الثالثة دار القلم دمشق 1414هـ-1993م.

22 - شرح مجلة الأحكام العدلية سليم رستم باز.

23 - شرح مختصر الروضة: الصوفي: تحقيق د. عبد الله التركي مؤسسة الرسالة، لبنان ط الأولى 1410هـ

24 - صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري. المكتب الإسلامي ط1979م

25 - صحيح الترمذي: أبو عيسى الترمذي. المكتب الإسلامي دمشق، تحقيق أحمد شاكر.

26 - صحيح مسلم:مسلم بن حجاج النسابوري، نشر وتوزيع الرئاسة العامة للافتاء بالسعودية ط 1400هـ.

27 - ضوابط المصلحة في الشريعة د. محمد سعيد البوطي ط:4مؤسسة الرسالة سوريا 1402هـ

28 - عون المعبود شرح سنن أبي داود ط الثانية. المطبقة السفلية بالمدينة المنوّرة 1388هـ

29 - غمز العيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ، أحمد بن محمد الحمودي الحنفي ط الأولى دار الكتب العلمية 1405هـ-1985م.

30 - الفتاوي الكبرى: شيخ الإسلام ابن تيمية ط دار المنار 1408هـ.

31.فتح الباري بشرح صحيح البخاري: الحافظ ابن حجر العسقلاني. المطبعة السفلية بمصر ط1381هـ-محمد فؤاد عبد الباقي.

32.الفروق، أو نوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ت (684هـ) ط الأولى 1418هـ-1998م دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

33.فيض القدير شرح الجامع الصغير عبد الرؤوف المناوي ط الثانية دار المعرفة بيروت لبنان.

34.القاموس المحيط مجد الدين محمد بن يعتوب الفيروزابادي ط الأولى مؤسسة الرسالة 1406هـ-1987م.

35.القواعد الفقهية – علي احمد البدوي دار القلم دمشق ط:3ـ -1994م

36.القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها؛د. صالح بن غانم السدلان ط الثانية 1420هـ-1999مدار بلنسية للنشر والتوزيع – السعودية.

37.القواعد الفقهية الإسلامي عبد العزيز محمد عزام ط 1998-1999م-الشرقية مصر.

38.القواعد في الفقه الإسلامي: أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ت (795هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان.

39.القواعد: المقري أبو عبد الله محمد ت (758هـ) تحقيق أحمد بن حميد شركة مكة للطباعة، معهد البحوث العلمية و إحياء التراث جامعة أم القرى مكة

40.قواعد المقاصد عند الأمام الشاطبي عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، دار الفكر دمشق سوريا ط 1421هـ -2000م

41.القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة للسعدي.
42.كتاب الإيضاح: أبو ساكن عامر بن علي الشماخي ط 1403هـ-سلطنة عمان.
43.كتاب الجامع: أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي تحقيق عيسى يحي الباروني المطبعة الشرقية ومكتبتها -مطرح سلطنة عمان
44.المبدع في شرح المقفع: أبو إسحاق برهان الدين بن مفلح ط الكتب الإسلامي بيروت
45.المدخل الفقهي العام: الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء ط:8-مطبعة الحياة دمشق 1383
46.المستصفى من علم الأصول: أبو حامد الغزالي مطابع مصطفى محمد القاهري 1375
47.المستدرك على الصحيحين: الحاكم النيسابوري دار الكتاب العربي لبنان
48.المسند في الأحاديث: الإمام أحمد بن حنبل،دار الكتب العلمية لبنان ، تحقيق: الالباني.
49.المفردات في غريب القرآن:الراغب الأصفهاني،دار المعرّفة للطباعة والنشر ،لبنان
50.مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور ط:1 الشركة التونسية للتوزيع 1979م.
51.مقاصد الشريعة ومكارمها: علال الفاسي.مكتبة الوحدة العربية الدار البيضاء، المغرب
52.مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية د. محمد سعيد أحمد بن مسعود اليوبي دار الهجرة ط الأولى 1418هـ - 1992م
53. معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت (395هـ) تحقيق عبد السلام هارون ط الثانية 1392هـ شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر.
54.معين الحكام: علاء الدين الطرابلسي – مطابع بولاق بمصر
55.الموافقات في أصول الشريعة. إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ت (790هـ) ط الثانية دار المعرفة 1395هـ-1975م.